



دائرة القضاء  
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

## محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة التجارية

### بالجلسة المنعقدة بـ محكمة النقض أبوظبي بتاريخ 4 ذو الحجة 1447 هـ الموافق 21/05/2026 م

برئاسة القاضي : عبدالله علي  
وعضوية القاضي : محمد حسن  
وعضوية القاضي : ادريس بن شقرون  
نظرت القضية رقم : 317-2026-تجاري-م-رق-أ ظ تجاري المقر الرئيسي  
المقيدة في : 02/04/2026  
الموضوع : طعن الحكم

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمدولة،  
صدر الحكم الآتي:

#### الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا في مواجهة الطاعنة الدعوى رقم 1247 — 2025 تجاري ابتدائي أبوظبي بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لهم مبلغ 1,200,000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي مبلغ 4,407,000 درهم والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام والتعويض بمبلغ 200,000 درهم عن الأضرار المادية والأدبية والعطل والضرر وفوات الكسب والفرصة وشمول الحكم النفاذ المعجل بلا كفالة مع المصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة . وذلك على سند من القول، أنه بتاريخ 15/10/2018 إكتتب المطعون ضده الأول في الصندوق .... للطاعنة وذلك في شركة .... التابعة لها وذلك بشراء 12,000 سهم بقيمة إسمية 100 دولار للسهم بإجمالي مبلغ وقدره 1,200,000 دولار أمريكي دفعت بالكامل من مال ويد المطعون ضده الأول للطاعنة وذلك وفقاً لشهادات التملك والمستندات الرسمية التي تثبت ملكية المطعون ضده الأول وأبنائه المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابعة لتلك الأسهم، كما تم تسجيل الأسهم باسمهم بواقع 3000 سهم لكل منهم ليصبح إجمالي الأسهم 12000 سهم بقيمة 12,000,000 دولار أمريكي، طالب المطعون ضده الأول عن نفسه وعن باقي المطعون ضدهم من الطاعنة بتمكينه من بيع الأسهم واسترداد قيمة المبلغ المستثمر 1,200,000 دولار إلا أنها دأبت على المماطلة والتهرب من تنفيذ التزاماتها القانونية والتعاقدية ولم تبادر الى اتخاذ أي إجراء فعلي لتمكينهما من استرداد الأموال أو بيع الأسهم مما الحق أضراراً جسيمة تمثلت في فوات الأرباح وتعطيل الاستفادة من راس المال المستثمر، الأمر الذي حدا بهم إلى اقامة الدعوى بالطلبات السالفة. وبتاريخ 2026/1/29 أصدرت محكمة أول درجة حكمها بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدهم بالتساوي بينهم مبلغ 1,200,000 دولار أمريكي (أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي) والفائدة التأخيرية عنه بواقع 5% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى 2025/12/16 وحتى السداد التام وبما لا يجاوز أصل الدين والتعويض بمبلغ 40,000 درهماً بالتساوي بينهم والمصروفات، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 275 — 2026 تجاري أبوظبي،

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة  
1 من 4

رقم المرجع  
1-5JTOYJD

800 2353  
adjd.gov.ae

تاريخ التحميل  
6/8/2026  
PM 12:42:59

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة  
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates  
هاتف: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية  
ملحق الحكم رقم 317-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 317-2026-تجاري-م-رق-أ ظ  
التاريخ 21/05/2026 م:

وبتاريخ 2026/3/23 قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن فيه الطاعنة بطريق النقض بموجب الطعن المائل، وتم إعلان المطعون ضدهم فأودعوا مذكرة بجوابهم. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأته جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق، وتقول بيانا لذلك ان الطاعنة مجرد وكيل عن المطعون ضدهم في إدارة محفظتهم الاستثمارية لدى صندوق .... وذلك في حدود صلاحيات محددة ومقيدة ودون أن يترتب على ذلك أي التزام بضمان نتائج الاستثمار أو تحمل مخاطر السوق، فضلا عن خلوها من أي نص يرتب مسؤولية على عاتق الطاعنة عن تقلبات أو خسائر استثمارية، كما بينت حدود التزامات كل طرف ولم تخل الطاعنة بأي من تلك الالتزامات التعاقدية وإنما قامت بتنفيذ كافة الأوامر والتعليمات الصادرة إليها من المطعون ضدهم تنفيذا مطابقا للوارد بعقود إدارة المحفظة مقيدة الصلاحيات، ولم يثبت تجاوزها حدود الوكالة أو الامتناع عن تنفيذ توجيه صدر إليها، وتخضع العلاقة بينهما لأحكام الوكالة المنصوص عليها بقانون المعاملات المدنية. وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يحط بطبيعة النزاع ولم يستوعب الأساس القانوني للعلاقات محل التنازع، إذ لا يستقيم قانونا مواخذه الطاعنة لمجرد استلامها أموال المطعون ضدهم أو قامت بتحويل الأرباح لهم طالما أن ذلك تم في إطار العلاقة التعاقدية المنظمة بين الأطراف، فعلاقة الطاعنة بالمطعون ضدهم تحكمها عقود إدارة محفظة استثمارية على النحو المذكور، بينما علاقتها بصندوق .... يحكمها اتفاقيات مستقلة ومن بينها اتفاقية الحافظ الأمين التي تعمل بموجبها بصفة حافظ أمين واستلام أموال المستثمرين ومن بينهم المطعون ضدهم لحساب الصندوق الذي لا يتبع للطاعنة ولها شخصية اعتبارية مستقلة، فضلا عن ذلك فقد أخطأ الحكم المطعون فيه حينما كيف الطلبات في الدعوى بأنها طلب فسخ للعقد ولكنه لم يعمل بآثار الفسخ المتمثلة في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، إذ الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بآثر رجعي بما يستوجب رد ما تم تنفيذه من التزامات من الجانبين وهو ما لم يتناوله الحكم أو يعمل على نحو صحيح، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المؤسسة المالية التي يفتح لديها حساب للقيام بالاستثمار أو المضاربة على أسعار الأسهم والأوراق المالية والسندات تلتزم بالقيام بهذا العمل كمهني محترف بدرجة عالية من اليقظة والاهتمام بما يتجاوز العناية المطلوبة من الشخص المعتاد إذ انه هي التي يدير محفظة الاستثمار وعليها ان تختار الأسهم والسندات المناسبة التي تود التعامل فيها بموجب صندوق الاستثمار وفي الوقت الصحيح، وذلك من أجل تحقيق أقصى عائد إجمالي ممكن وعليها تفهم العوامل الرئيسية التي لها تأثير في الاستثمار حتى يكون قراره بالشراء أو البيع مبنياً على أساس صحيح وإلا تحملت تبعه ما يصيب العملاء من اضرار نتيجة ما تقوم به لحسابهم من خدمات استثمارية دون حاجة لإثبات خطئها باعتبار ان التبعه هي من مخاطر المهنة التي تمارسها. المقرر - ومن المقرر أن المناط في تكيف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية هي القصد المشترك الذي انصرفت إليه نية المتعاقدين وقت إبرام الاتفاق، ويكون التعرف على هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع فإذا ما استظهرته واستدلته عليه بأسانيد وشواهد تؤدي إليه ثم طبقت عليه القانون صحيحاً فإنه لا يجوز العودة إلى مناقشة ذلك القصد أمام محكمة النقض ابتغاء الوصول إلى إسناد خطأ للحكم في تكيف العقد. كما أن استخلاص توافر الصفة من عدمه في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغاً ومستمداً مما له أصل ثابت في الأوراق. ومن المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها والأخذ بما تظمن إليه منها واطراح ما عداها، وتفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها، واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستظهار النية المشتركة لهما طالما استندت في قضائها إلى أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق ولم تخرج عن المعنى الظاهر لعبارة العقد أو الاتفاق دون التقيد بما تفيد عبارة بعينها من عباراته بل يجب عليها مراعاة ما يستخلص من جماع عباراته وبنوده مع الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات. لما كان ذلك وكان الثابت من العقود الأربعة المؤرخة 1/10/2018 والإقرار باستلام المبالغ المؤرخ في 15/10/2018 تعاقده المطعون ضدهم مع الطاعنة للاكتتاب في الصندوق .... التابع للأخيرة من خلال ' شركة ... ' وذلك بشراء 12,000 سهم بقيمة اسمية 100 دولار للسهم بإجمالي مبلغ وقدره 1,200,000 دولار أمريكي، والبين من تلك العقود المبرمة والإقرار المنوه عنه أنها تمت مع الطاعنة كطرف أصيل في التعاقد وأنها من تسلمت مبالغ الاستثمار من المطعون ضدهم. كما انه وبتاريخ 2024/3/4 تم إبرام عقد إدارة مقيدة الصلاحيات لإدارة محفظة استثمارية ونص في المادة 1/2 منه على أن يفتح المطعون ضدهم حساب استثمار لدى الطاعنة يودع فيه مبالغ مالية حسب ما يكون مطلوباً لتمكين الطاعنة من أداء واجبها بموجب هذا العقد بما في ذلك تنفيذ التوجيهات نيابة عن العميل ولصالحه. وبحسب الفقرة 3/3 من ذات العقد تم الاتفاق على تعيين الطاعنة تعييناً غير مشروط وغير قابل للرجوع فيه كوكيل للمطعون ضدهم بكامل صلاحيات التفويض

نسخة رقمية غير رسمية

محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة التجارية  
ملحق الحكم رقم 317-2026-تجاري-م-رق-أ ظ 317-2026-تجاري-م-رق-أ ظ  
التاريخ 21/05/2026 م:

والاحلال والتعامل مع أي وسطاء أو أمناء أو نظراء أو غيرهم وتنفيذ وتسليم أي وثائق والقيام بأي عمل آخر قد تعتبره الطاعنة ضروريا أو ملائما بقصد تنفيذ العمليات. أما المادة 2/4 فقد منحت الحق للطاعنة وحدها في أي وقت شراء أو بيع أو تصفية ذلك الاستثمار ووفقا لبند وأحكام هذا العقد أو تسجيل ذلك الاستثمار باسم المطعون ضدهم وفق القوانين والأنظمة المتعلقة بذلك ويتحمل العميل وحده أية تكاليف أو نفقات تتكبدها الطاعنة. فيما ألزمت المادة 1/7 من العقد الطاعنة تزويد المطعون ضدهم تقييما باستثماراتهم المحفوظة لديها أو نسخة من البيانات المالية بالاستثمارات، أما الفقرات 5/4/3 من المادة 4 من ذات العقد فقد ألزمت الطاعنة بحفظ الاستثمارات بصورة آمنة لصالح المطعون ضدهم بعد الاستلام أو التسليم الفعلي للاستثمار المعني أو الراعي الحافظ الأمين المعين من قبلها. ولا يجوز للطاعنة أو الحافظ الأمين المعين من قبلها أن يخلط الاستثمارات مع ما تملكه من أملاك وأصول خاصة بها، كما أنها مفوضة لتنفيذ كافة العقود وإصدار كافة التوجيهات للحافظ الأمين المعينين من قبلها حسب ما يكون ضروريا لضمان الحفظ السليم والأمن للاستثمارات. وكان دلالة المتفق عليه على هذا النحو أن الطاعنة لم تكن مجرد وكيل للمطعون ضدهم طبقا لشروط الوكالة وآثارها الواردة بقانون المعاملات المدنية وإنما كانت أصيلا في تنفيذ الالتزامات على عاتقها باستلام المبالغ محل الاستثمار وفتح حساب باسم المطعون ضدهم لديها، وفي تصفية الحساب عند الطلب وتسليم المطعون ضدهم عائد التصفية، وبالتالي فإن الطاعنة وباعتبارها إحدى المؤسسات المالية العاملة في مجال الاستثمار والمضاربة في الأوراق المالية والأسهم والسندات لا يجديها التمسك بانها مجرد وكيل وفق قواعد الوكالة الواردة بقانون المعاملات المدنية، وحيث إن المادة (8) من العقد المشار إليه قد ألزمت المطعون ضدهم بدفع مقابل أداء الطاعنة لواجباتها بموجب هذا العقد الرسوم أو العمولة التي تقوم الطاعنة بتحديد وإخطارهم بها، بما يترتب عليه التزام الطاعنة القيام بهذا العمل كمهني محترف بدرجة عالية من اليقظة والاهتمام بما يتجاوز العناية المطلوبة من الشخص المعتاد فهي التي تقوم بإدارة محفظة الاستثمار وبالتالي يقع عليها اختيار الاستثمار المناسب الذي تود التعامل فيه بموجب صندوق الاستثمار وفي الوقت الصحيح، وذلك من أجل تحقيق أقصى عائد إجمالي ممكن، وعليها تفهم العوامل الرئيسية التي لها تأثير في الاستثمار حتى يكون قرارها بالشراء أو البيع مبنيا على أساس صحيح وإلا تحملت تبعه ما يصيب المطعون ضدهم من اضرار نتيجة ما تقوم به لحسابهم من خدمات استثمارية باعتبار ان التبعة هي من مخاطر المهنة التي تمارسها، كما أن عليها تصفية الاستثمار عند تلقيها اشعارا بالتصفية من المطعون ضدهم وبذل الجهد المعقول للالتزام بالتوجيهات المحددة في اشعار التصفية بطريقة منظمة خلال 90 يوما تبدأ من تاريخ استلام الاشعار وذلك على النحو المتفق عليه بالبند (9) من التعاقد. ولما كان عقد الاستثمار من العقود الزمنية وبالتالي لا يمكن القول عند فسخه بإعادة الحال لما كان عليه برد الأرباح التي سبق للمطعون ضدهم الحصول عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة وقضى بإلزام الطاعنة برد المبالغ المدفوعة من قبل المطعون ضدهم على ما قاله في أسبابه من انه (...البين من العقود المبرمة وإقرارات الاستلام المنوه عنها أن تعاقد المستأنف ضدهم قد تم مع المستأنفة حصرا كطرف أصيل في التعاقد وأنها من تسلمت مبالغ الاستثمار من المستأنف ضدهم ومن ثم تنصرف كافة آثار التعاقد بما فيها من حقوق أو التزامات للطرفين وكذا تستخلص المحكمة مسئولية المستأنفة عن المحافظة على الأموال المعهود بها إليها وضمان الوفاء بها وردها للمستأنف ضدهم ، والبين من دلالة الرسائل المتبادلة بين طرفي النزاع إخطار المستأنفة للمستأنف ضدهم بتوقف الصندوق عن الاستثمار نتيجة تعرضه لبعض الصعوبات وتوقفها عن الوفاء بالأرباح والوعد بإعادة أموالهم خلال سنة ميلادية بالإضافة إلى أرباح بنسبة 6% وامتنتع عن رد أموالهم اليهم الأمر الذي تتعقد معه مسئوليتها في رد المبالغ والتعويض عما أصابهم من ضرر جراء حرمانهم من الانتفاع بها، وإذ وافق الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإلزامهم برد المبالغ المستثمرة والفائدة عنها والتعويض فهو في محله ويكون النعي عليه غير سديد ) وكان ما قال به على هذا النحو سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ولا مخالفة فيه للقانون ومما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في استخلاص الطرف المخل بالتزامه وما يترتب على هذا الإخلال من آثار. بما يكون أن النعي عليه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -

برفض الطعن وألزمت الطاعنة الرسم والمصاريف ومبلغ 1000 درهم (ألف درهم) مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضدهم وأمرت بمصادرة التأمين.

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة  
3 من 4

رقم المرجع  
1-5JTOYJD

@adjd\_official  
800 2353  
adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة  
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates  
هاتفه. +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة التجارية  
ملحق الحكم رقم 317-2026-تجاري-م ر-ق-أ ظ  
التاريخ 21/05/2026 م:

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة  
4 من 4

رقم المرجع  
1-5JTOYJD

 @adjd\_official  
800 2353 adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates  
هاتفه +971 2 651 2222 Tel.